الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق

جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٤٣

والسنة ١٥ ص ٣٨٤ و ص ٨٢٩ مجموعة المكتب الفني

• فرق قانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بصدد سريان ميعاد الاستئناف، فنص فى المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضوريه والأحكام الغيابية التى تجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابي، ونص فى المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها، ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون الإجراءات الجنائية غيابية فى حقيقتها، وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة، فأوجب القانون أن يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ إعلان المتهم بها وإذ كان ذلك، وكان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة المطبق على واقعة الدعوى قد نص فى المادة ٢١ منه على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، بطريق المعارضة وإذ كان الحكم الابتدائي الغيابي الصادر بالتطبيق لهذا القانون، لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه، فانه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقتصر على تلك التى يجوز المعارضة فيها، ويسري بدء ميعاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وانما يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به، أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا، إذ أن كلا من هذين الحكمين غيابي فى حقيقته لا يقبل المعارضة وان جاز استئنافه إطلاقا فى مواد الجنح.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق
جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ص ١١٤٣
والسنة ١٥ ص ٨٢٩ مجموعة المكتب الفني

• ان المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه إذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان ذلك يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان إليه شخصيا، بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته قد وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة، إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن، أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابي الإستئنافي مع صهره المقيم معه لغيابه وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يحضر ولم يثر أي دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة فى الميعاد، ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه بإعلان الحكم الغيابى، على ما ورد بالطعن وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع، ولم يبد أمامها الدليل المعتبر على ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالوقائع، فان إهماله فيها كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع، يسقط حقه فى التمسك به أمام النقض.

الطعن رقم ١١٢٨ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ص ١١٦٨

• استقرت أحكام محكمة النقض على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق، وان تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة حتي بفرض عدم اعلانه لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره، كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الاجراء، وألا ترتب على البطلان اعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٧ س ٢٢ ص ٥٣٩

• استقر قضاء محكمة النقض على أن إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبني عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة، وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا وميعاد الطعن على مثل هذا الحكم الباطل لا يبدأ الا من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه رسميا ولما كان لا يوجد بالأوراق ما يدل على اعلانه بالحكم أو علمه به رسميا الا فى يوم القبض عليه وقام بالطعن فى خلال الأجل المحدد قانونا فطعنه يكون مقبولا شكلا، ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ص ٦٠٥

• إذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجلت الدعوى إلى جلسة أخري فانه يجب اعلانه لشخصه أو فى محل اقامته بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته والا كان الحكم الصادر فيها معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٧

• إذا كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إلى أن آخر اجراء انقطعت به مدة التقادم هو يوم ١٣ يونيه ١٩٦٥ تاريخ صدور الحكم الغيابي الاستئنافي ضد المطعون ضده وأنه لم يتخذ بعد ذلك أي اجراء قاطع لمدة التقادم حتي يوم أول نوفمبر سنة ١٩٧٠ وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده أعلن بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ مخاطبا مع شخصه ثم أصدرت المحكمة أمرا بجلسة ٧ ديسمبر ١٩٦٩ بضبط المطعون ضده وإحضاره كما تم اعلانه اعلانا صحيحا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠، وكلها من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضي المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين إحداها والأخرى، ومن ثم فان الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضي المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهي إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٩٨

• من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته فإذا كان الثابت من ورقة الاعلان أن المحضر اكتفي فيها بإعلان المعارض لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه بمحل اقامته، فان هذا الاعلان يكون باطلا ، وبالتالى عير منتج لآثاره، فلا تنقطع ب المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢٠١

• من المقرر أن إجراءات المحاكمة تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى ١/٢٣٤ الجنائية ومتي كان الثابت أن المتهم أعلن وفق أحكام المواد من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية. والتجارية، ذلك بأن المحضر قد أثبت اعلانه المتهم مخاطبا مع المقيم معه لغيابه وتسليمه الصورة وقيامه بإخبار المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل، فان هذا الاعلان الصحيح يعتبر عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا، ومن ثم فان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقطعت باجراء قضائي، هو ذلك الاعلان.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢٠٤

• من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وأن إعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع تلك المدة.

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢٠٧

• تأجيل الدعوى إلى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة هو اجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢٠٧

• مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتي فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ومن ثم فان إعلان المتهم اعلانا صحيحا بالحضور بجلسة المحاكمة وهو اجراء قضائي يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢١١

• تسليم الاعلان إلى تابع المتهم وتسليمه إلى جهة الإدارة لامتناع تابعه عن الاستلام كلاهما إعلان صحيح.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢١١

• من المقرر أن إعلان المتهم بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦١

• متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المحضر توجه فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٠ إلى محل اقامة المطعون ضده لاعلانه بالحضور لجلسة ٢٤ مايو وخاطب زوجته التى رفضت الاستلام فسلم الاعلان إلى الضابط المنوب، وتم اخطار المطعون ضده بذلك بخطاب مسجل فى ١٧ مايو ١٩٧٠، فان ذلك هو إعلان صحيح طبقا لما تقضي به المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتان ١٠ و ١١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦١

• إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظرها ينتهي أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦٥

• من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ومتي كان الثابت أن المعارض بعد تأجيل نظر معارضته اداريا فى غيبته فى أول جلسة حددت لنظرها أعلن لجهة الإدارة للجلسات التالية فيما عدا الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة، فقد جرى اعلانه فى مواجهة النيابة نظرا لتركه مسكنه وعدم الاستدلال عليه وذلك بعد أن وجهت الاعلانات إلى محل آخر غير محل اقامة المعارض، فان تلك الاعلانات تكون باطلة ولا تنقطع بها المدة المسقطة للدعوى.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦٥

• لا يغني عن إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه، لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضه.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ص ٤٧٥

• إذا كان البيّن من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الابتدائية أن الطاعن وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس وان حضر الجلسة المؤجلة إليها الدعوى للنطق بالحكم، الا أنه لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة، بل حضر وكيل عنه ترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضوري وبالتالي لا ينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف ان اختار المتهم الطعن فيه مباشرة بطريق الاستئناف الا بعد اعلانه اعلانا قانونيا، وذلك اعمالا لنص المادتين ٣٩٨ و ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ص ٦٤١

• جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء الميعاد، فان أي طريقة أخري لا تقوم مقامه وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالحكم المستأنف اعلانا قانونيا لشخصه أو فى محل اقامته إلى أن قرر فيه بالاستئناف فان

الحكم المطعون فيه إذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها، تأسيسا على أن فى ذلك قرينة على علمه اليقيني بصدور الحكم بما يقوم مقام الاعلان القانوني يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعيّن معه نقصه.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ص ٦٤١

• متى كانت العبارة التى أثبتها المحضر بورقة التكليف بالحضور قد جاءت خلوا من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان هذا قد أدلي باسمه أم أحجم وكان عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الإستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات فان ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨١٠

• من المقرر أن إجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ولما كان مما تقضي به المادتان ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أنه إذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته إذ أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، كما يجب عليه أن يبيّن ذلك كله فى حينه فى أصل الاعلان وصورته ولقد أفصحت المذكرة الايضاحية عن أنه يعد من قبيل الامتناع الذى يوجب تسليم الورقة لجهة الإدارة امتناع من يوجد بموطن المطلوب اعلانه من ذكر اسمه أو صفته التى تجيز له تسليم الصورة لأن مثل هذا الامتناع يحول دون تسليم الصورة إليه على النحو الذى

رسمه القانون.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨١٠

• متى كان آخر اجراء صحيح من إجراءات محاكمة المطعون ضده هو ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية المؤرخة ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ لجلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٦٧ لنظر معارضته فان مدة انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تبدأ من هذا التاريخ ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده عن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد فتكون المدة القانونية المقررة لانقضائها هى ثلاث سنين من ذلك التاريخ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قد أصاب صحيح القانون لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر اجراء صحيح قاطع لمدة التقادم فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ حتي تاريخ حجز الدعوى للحكم فى ١٨ أبريل ١٩٧١ سنة.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨١٠

• إذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعي بالحقوق المدنية لشخصه لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن أنهما لم يحضرا أيضا بتلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه فان قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع باعتبار المدعي المدني تاركا لدعواه يكون فى محله.

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٩٥

• من المقرر أن إعلان المعارض بجلسة المعارضة يصح أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ومتي كان الثابت أن الطاعن أعلن بالحضور فى محل اقامته اعلانا صحيحا للجلسة التى نظرت بها معارضته أمام محكمة الدرجة الثانية ولم يحضر بهذه الجلسة ثم حجزت الدعوى للحكم وقضي فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اعلانه بالحضور بجلسة المحاكمة أو انتفاء علمه بها لا يكون له أساس.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ص ١٠٢٩

• لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ص ١٠٢٩

• من المقرر أن إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته وإذ كان الثابت من الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن وكيل الطاعن عارض الحكم الحضوري الاعتباري الاستئنافي وتحددت جلسة لنظر المعارضة وفيها لم يحضر الطاعن وتأجلت الدعوى لجلسة أخري لاعلانه ثم توالت التأجيلات حتي تحددت لنظر المعارضة أخيرا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وفيها لم يحضر الطاعن وحضر محاميه وقال أنه يطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن بهذه الجلسة ويبين من الاطلاع على ورقة الاعلان أن المحضر توجه إلى محل اقامة الطاعن وأعلنه بالحضور لتلك الجلسة مخاطبا مع والدته التى رفضت تسلم الاعلان فأعلنه مع شيخ الناحية الذى يقع موطن الطاعن فى دائرته ووجه للطاعن فى موطنه كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه صورة الاعلان فان الطاعن يكون قد أعلن للحضور بجلسة المعارضة فى محل اقامته اعلانا صحيحا وفقا لنص المادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات ومن ثم فان ما ينعاه من بطلان الحكم وانطوائه على الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٦٣

• من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم المعارض فيه الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان

المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهري يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض، الا أن البيّن من الاطلاع على الأوراق أنها خلت من الشهادة الطبية المنوه عنها بتقرير أسباب الطعن ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٦٣

• لا يشترط قانونا لصحة إعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى ومن ثم فان منعي الطاعن ببطلان ورقة الاعلان لإغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند.

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ص ١٢٧٢

• من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته، كما أن الأصل أنه لا يغني عن إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بها ولما كان البيّن من الأوراق أن وكيلا عن الطاعن قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر ضده، وأنه أشر على التقرير بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر المعارضة، وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة بجهة الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه فان الحكم المطعون فيه إذ قضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا.

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س ٢٣ ص ١٣٣٠

• من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوة الا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار ولما كان إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته، ولا يصح أن ينبني على اعلانه للنيابة العامة الحكم فى معارضته وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف

السير فى معارضته بعد إعادتها للمرافعة، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلا.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٠ س ٢٤ ص ٤٦٨

• من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته، ومن ثم فان اعلانه لجهة الإدارة لا يصح أن ينبني عليه الحكم فى معارضته ولما كان البيّن من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إعلان الطاعن بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه بمحل اقامته وانما وجه إليه بمكتبه ولما تبيّن أنه ترك هذا المحل بحكم طرد ولم يستدل عليه تم اعلانه لجهة الإدارة فان الحكم المطعون فيه إذ قضي فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على ذلك الاعلان الباطل فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٨٨

• من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به، سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري مدة التقادم من يوم الانقطاع، وبالتالي فان إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره بقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضي به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ذلك بأنه وان كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها، الا أنه نظرا لأنه يتعيّن عليها فى سبيل القضاء بذلك أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار اليهما أي أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام، ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية، ومن ثم فان مثل هذه

الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بني على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها، فمتي تم اتخاذ أي اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ ص ٥١٦

• نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بني عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضوري وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات الا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الجنائية فقال أنها تقبل فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغي على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضي بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقررة للاستئناف مواعيد مسافة ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية، ذلك أن الأصل فى ميعاد المسافة أن يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية الا عن الأحكام الحضوريه حتي يبدأ ميعاد الطعن فيها، فانه لم ينص على ميعاد المسافة الا حيث يجب الاعلان لسريان ميعاد الطعن كما هو الحال فى المعارضة لما كان ما تقدم، وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ وقرر وكيل المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى أول مايو سنة ١٩٧٢، أي فى اليوم الحادي والأربعين، فانه يتعيّن الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ ص ٥٢٢

• مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على

المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه ولما كان البيّن من مطالعة الأوراق أن الطاعن كان هاربا ولم يستجوب بالتحقيقات وأن نائب العمدة أفاد أن الطاعن متغيّب عن الناحية من تاريخ الحادث ولا يعلم له محل اقامة فأعلن فى مواجهة النيابة، كما أعلن للإدارة وذلك للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابي من محكمة الجنايات لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ما دام قد بحث عنه رجال الإدارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته، فإعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحا فضلا عن أنه أعلن قانونيا للادارة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد اعلانه اعلانا صحيحا.

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣٨

• من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه، ولما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله موطنا له، وكان الثابت أن إعلان الطاعن المعارض بالجلسة التى تقرر فيها حجز القضية للحكم قد جرى بعنوان مكتبه حيث سلم إلى وكيل المكتب، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيسا على صحة ذلك الاعلان يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان.

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ص ٩٦١

• إذا كان الطاعن قد قرر بالاستئناف بنفسه ووقع بإمضائه على تقرير الاستئناف بما يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظر استئنافه وهو ما يقوم مقام الاعلان فان ما يثيره من بطلان بدعوى عدم اعلانه لتلك الجلسة يكون غير سديد.

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ص ١٢٨٣

• من المقرر أن الأصل فى إعلان الأوراق طبقا للمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن

يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره ويعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس ولما كان الطاعن قد أعلن فى محل اقامته اعلانا قانونيا بالجلسة التى نظرت فيها معارضته، ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من عدم علمه بحصول ذلك الاعلان كما خلت الأوراق مما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان إليه، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٣٤

• من المقرر أن حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الإدلاء بدفاعه كاملا يصحح ما قد يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان، ومن ثم فانه لا محل لنعي الطاعن ببطلان اعلانه بجلسة المعارضة.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ص ٦٤٣

• متى كان قرار حجز القضية للحكم قد اتخذ فى حضرة المتهم الطاعن ومحاميه فانه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع صدور الحكم فيها، ويكون الطاعن إذ استأنف الحكم متجاوزا بذلك الميعاد القانوني محسوبا من يوم صدور ذلك الحكم، فان استئنافه يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ص ٦٤٣

• من المقرر على هدي من صريح نص المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والذي تم الاعلان موضوع الطعن فى ظله، أن المساكنة شرط لتسليم الاعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار، ويتعيّن على المحضر أن يثبت ذلك فى أصل الاعلان وصورته إذ هى بيان جوهري يترتب البطلان على إغفاله وأنه لا تشترط الإقامة بالنسبة لوكيل المعلن أو لمن يعملون فى خدمته، بل يكفي أن يتم تسليمهم صورة الاعلان فى موطنه.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص ٨٣٠

• من المقرر أنه لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر، بل يجب أن

يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعي تزويره بشأن اقامة المطعون ضده الأول التابع مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذا الاعلان، بل هى من نافلة القول لا يترتب على ورودها أو إغفالها صحته أو بطلانه، فان النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص ٨٣٠

• ان تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن وكذلك توافر رابطة التبعية من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وأن العبرة هى بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم الاعلان والشخص المراد اعلانه وليس بنوع الخدمة التى يؤديها.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص ٨٣٠

• استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وانه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر الحكم فيها فى المعارضة، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابي الاستئنافي بواسطة محاميه بتقرير ورد به تحديد جلسة لنظر المعارضة، وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن وأسست حكمها على أن المعارض لم يحضر أولي جلسات المعارضة لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات عدم وجود ما يدل على إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وكان لا يغني عن هذا الاعلان علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا

بما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٥٤

• من المقرر أنه لا يغني عن إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة الأولي التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يقيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة، كما أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخري يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة، ومن ثم فانه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى عدم حضور الطاعن فى الجلسة الأولي التى حددت أمام وكيله لنظر المعارضة إذا لم ٢٠ يثبت علمه هو بها، كما أنه لا يغني سبق إعلان الطاعن لشخصه بجلسة من يناير سنة ١٩٧٣ والتي لم يحضر بها عن وجوب اعادة اعلانه لشخصه أو فى محل اقامته بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ وهي الجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابي الاستئنافى لسبب لا يد له فيه، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها.

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٦٧

• إذا كان الحكم المطعون فيه قضي بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٣ التى لم يعلن بها الطاعن وتخلف عن حضورها، برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، على الرغم من أن هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه، فان الحكم يكون قد أنبنى على إجراءات باطله أثرت فيه، فيتعيّن نقضه مع الإعادة.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٨٠

• متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق، والتي استخلصت منها أن الطاعن الأول بوصفه محضرا قد أثبت على خلاف الحقيقة فى إعلان

الدعوى أنه قد تمت مخاطبة ابنة المراد اعلانه حالة كونه قد خاطب المتهم الثاني الذى وقع على الاعلان باسم المخاطب معها، فان هذا استخلاص سائغ وفيه الرد الضمني برفض ما يخالفها ويؤدي إلى النتيجة التى انتهي إليها الحكم ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن الأول من أنه غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الاعلان، ما دام البادي أنه دفاع ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٩٢

• لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الاتهام المعلن إليه وكان من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يجوز له إثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، فضلا عن أن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة تمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٣٧٩

• المقصود بالسبب الذى يجب بيانه بورقة الاعلان، على ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة، ذلك أنه فى حالة الامتناع عن استلامها فان الاعلان لا يتم بمجرد حصول هذا الامتناع يجب على المحضر أيا كان سببه أن يسلم الصورة لجهة الإدارة وفقا لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات، ومن ثم لا يترتب على هذا الامتناع من النتائج ما يقتضي بيان سببه فى أصل الاعلان كما أن من يمتنع عن استلام الصورة لا يبدي عادة سببا لامتناعه.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص ٤٦٥

• متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد قرر فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ بالمعارضة فى الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الذى قضي بتغريمه مائة جنيه والمصادرة وتحدد لنظر المعارضة الاستئنافية

جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٠ وفيها لم يحضر المطعون ضده فتأجل نظر الدعوى لاعلانه لشخصه أو فى محل اقامته وتوالت جلسات التأجيل لهذا السبب إلى أن صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ لما كان ذلك، وكان أول إعلان صحيح فى محل اقامة المطعون ضده قد تم فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ إذ أعلن مخاطبا مع شقيقه، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضي فى المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك الأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة، فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء وإذ كان الثابت أنه قد مضي فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تقرير المطعون ضده بالمعارضة فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ و اعلانه فى محل اقامته فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم، فان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده